رجل ادعى على امراة انها منكوحته وقالت كنت امراته وطلقني
وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي
ذلك ولا بينة للمدعي فتخاصما حتى اختلعت منه بمال فهي
امراة الزوج الثاني ولا حاجة الى اعتداد وتجديد النكاح
ولا صحة لهذا الخلع لان نكاح المدعي لم يصح وكيف يصح
الخلع واقدامها على الخلع وان جعل كالاقرار بالنكاح
دلالة فلا يصح ذلك في حق الزوج القايم لانها لو اقرت
به صريحا بعد ما انكرت لم تصدق رجل خطب من آخر ابنته
فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها فبعث الخاطب
اليه في الشهر هدايا واشياء ولم يقدر على نقد المهر بعد الشهر
فاراد ان يسترد منه ما بعثه اليه فما بعثه على وجه المهر
فله ان يسترد قايما كان او هالكا وما بعثه هدية وهبة
وهي قايمة فكذلك واما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه
بالمثل والقيمة للاب مطالبة مهر لابنته البالغة البكر
ما لم تنهه رجل قال فلانة وهي اجنبية بهيج نكاح مرا
نشايدى ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك وهذا لغو ليس للمراة
مطالبة اب الزوج الغايب بالنفقة ولو كان الزوج حاضرا

نفقة زوجة الولد

محتاجا يفرض نفقته على ابيه ولا يفرض نفقة امراة على ابيه
اما الاب المحتاج فنفقته ونفقة امراته على الابن والفرق
ان المراة خادمة الزوج وعلى الولد خدمة الاب فعليه نفقة
الاب ونفقة خادمه واما الاب فليس عليه خدمة ولده
فلا يلزمه نفقة خادمته وكذا الاب اذا غاب واحتاجت
امراته الى النفقة فلها ان تطلب ولو زوجها بنفقتها رجل
قال لامراته بحضرة رجال غفر الله لك قد وهبت لي مهرك
وابرات ذمتي فقالت آرى بخشيدم فقال الزوج هل يشهد
على هبتك الشهود فقالت ارى كواه باشيد فهذا الكلام متحمل
للهبة ولرد كلام الزوج فالحاضرون يقفون على انه كان على
وجه التقرير والتطابق او الامتناع والرد قال في تفسير
العقر الواجب ما يعطى بالوطي في بعض المواضع وتفسيره
سالت القاضي الاسبيجابي من ذلك بالفتوى فكتب هو قدر
ما تستاجر به هذه المراة لو كان حلالا كذا نقل عن مشايخنا
وتمامه في الواقعات في اخر كتاب البيوع قبل كتاب الشفعة
وسياتي في الباب الخامس من نكاح هذا الكتاب امراة
منعت نفسها عن الزوج لاجل مطالبة المهر هل لها حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)